مصر: انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في ظل حكم الرئيس السيسي

مذكرة من منظمة العفو الدولية أُعِدَّت للدورة الرابعة والثلاثين "لفريق عمل الأمم المتحدة المعني بالاستعراض الدوري الشامل"، والتي تُعقَد في نوفمبر/تشرين الثاني 2019

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يزيد على 7 مليون شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوقهم الإنسانية.
وتتمثل رؤية المنظمة في أن يتمتع جميع البشر بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد السياسية أو المصالح الاقتصادية أو المعتقدات الدينية، وتتلقى تمويلها من أعضائها ومن التبرعات العامة.

قائمة المحتويات

حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2018
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسبة المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراء في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4.0).
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode
لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:
www.amnesty.org
وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.
الطبعة الأولى 2016
الناشر: منظمة العفو الدولية، شركة محدودة
Peter Benenson House, 1 Easton Street
London WC1X 0DW, UK
رقم الوثيقة: MDE 12/0253/2019 Arabic
مارس 2019
اللغة الأصلية: الإنجليزية
amnesty.org

مقدمة

متابعة للمراجعة السابقة

حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتَكَب باسم مكافحة الإرهاب

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

المحاكمات الجائرة

التمييز بسبب النوع الاجتماعي

الإفلات من العقاب

عدم التعاون مع آليات الأمم المتحدة

مراجعة مصر في منتصف المدة

الإطار الوطني لحقوق الإنسان

الدستور

الإطار والسياسة التشريعيان

هيئات حقوق الإنسان المرتبطة بالحكومة

عدم التعاون مع إجراءات الأمم المتحدة الخاصة وهيئاتها المعنية بالمعاهدات الدولية

وضع حقوق الإنسان في أرض الواقع

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة

التعذيب والاختفاء القسري وظروف الاحتجاز القاسية

عقوبة الإعدام

الإعدام خارج نطاق القضاء

الإفلات من العقاب

التمييز والعنف الجنسي القائمان على أساس النوع الاجتماعي

التمييز ضد الأقليات

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

توصيات للتحرك من جانب الدولة قيد المراجعة

ملحق

مقدمة

أُعِدَّت هذه المذكرة لتقديمها خلال "الاستعراض الدوري الشامل" لسجل مصر، والذي يجرى في نوفمبر/تشرين الثاني 2019. وتُقَيِّم منظمة العفو الدولية فيها مدى تنفيذ مصر للتوصيات التي قُدِّمَت إليها في مراجعتها الدورية السابقة، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بحرية التعبير، والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات والانضمام إليها؛ وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باسم مكافحة الإرهاب؛ والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة؛ والمحاكمات الجائرة؛ وعقوبة الإعدام؛ والتمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي؛ والإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ والتقاعس عن التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.
كما تُقَيِّم المذكرة الإطار الوطني لحقوق الإنسان فيما يتعلق بدستور مصر والتعديلات التي أُدخِلَت عليه مؤخراً، والإطار والسياسة التشريعيين، وهيئات حقوق الإنسان المرتبطة بالحكومة.

وفيما يتعلق بوضع حقوق الإنسان في أرض الواقع، تطرح منظمة العفو الدولية بواعث قلق بشأن حرية التعبير، والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات والانضمام إليها؛ والاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة؛ والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة؛ وحالات الاختفاء القسري وظروف الاحتجاز القاسية؛ وعقوبة الإعدام؛ وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء؛ والإفلات من العقاب؛ والتمييز والعنف الجنسي القائمين على أساس النوع الاجتماعي؛ والتمييز ضد الأقليات؛ واللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين.

متابعة للمراجعة السابقة

شهد وضع حقوق الإنسان في مصر تدهوراً حاداً على مدى الفترة التي انقضت منذ "الاستعراض الدوري الشامل" الثاني لسجل مصر في 2014. وقد قبلت مصر 237 توصية من بين 300 توصية قُدِّمَت إليها في الاستعراض السابق، كما قبلت أجزاءً من 11 توصية أخرى ورفضت 52 توصية.[1] وترى منظمة العفو الدولية أن تقاعس مصر عن تنفيذ إصلاحات أساسية تماشياً مع التوصيات التي قبلتها مخيب للآمال، وأن نطاق وجسامة انتهاكات حقوق الإنسان الجارية يبعثان على أشد القلق.

حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

قبلت مصر توصيات تدعوها إلى ضمان حرية التعبير، والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات والانضمام إليها؛ وحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان؛[2] وتعديل القانون الخاص بالحق في التجمعات العامة والمسيرات والمظاهرات السلمية؛[3] واعتماد قانون جديد بخصوص الجمعيات الأهلية يتماشى مع المعايير الدولية.[4] ومع ذلك، فقد استمرت السلطات في فرض قيود مشددة على عمل منظمات المجتمع المدني، والنقابات العمالية، ووسائل الإعلام المستقلة في القانون والواقع العملي. وتأسف منظمة العفو الدولية لرفض مصر توصية بالإفراج عن جميع سجناء الرأي، وكذلك جميع الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين سُجِنُوا بطريقة تعسفية.[5] فقد قبضت السلطات، منذ عام 2014، على مئات المدافعين عن حقوق الإنسان، والمنتقدين، والصحفيين. وشددت السلطات في الفترة ما بين ديسمبر/كانون الأول 2017 ويناير/كانون الثاني 2019 قمعها للمعارضة، وقبضت تعسفياً على ما لا يقل عن 158 شخصاً لمجرد أنهم عَبَّرُوا سلمياً عن آراء انتقادية.

انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باسم مكافحة الإرهاب

على الرغم من قبول مصر توصيات تدعوها إلى احترام حقوق الإنسان الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب،[6] فقد استخدمت تهماً زائفة استناداً إلى "قانون مكافحة الإرهاب" القمعي (القانون 94 لسنة 2015) وغيره من القوانين التي تتسم بصياغات غامضة تسمح بتعمد تفسير أي شكل من المعارضة على أنه عمل جنائي. وأعلنت وزارة الداخلية منذ عام 2015 عن مقتل مئات الأشخاص قائلةً إنهم قُتِلُوا في تبادل لإطلاق

---

[1] تقرير "فريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل"، مصر، A/HRC/28/16، والإضافة الملحقة به.

[2] A/HRC/28/16، التوصيات 166.208-166.210 (أستراليا والبرازيل ولوكسمبورغ) ، و166.212-166.214 (تونس وفرنسا وألمانيا)، و166.218-166.221 (لوكسمبورغ والنرويج ورومانيا والمكسيك)، و166.245-166.246 (فنلندا وفرنسا)، و166.250 (اليابان).

[3] A/HRC/28/16، التوصية 166.230 (هولندا).

[4] A/HRC/28/16، التوصيات 166.232 (سلوفاكيا)، و166.234 (إيطاليا)، و166.236 (المملكة المتحدة)، و166.239-166.241 (كوستاريكا وكرواتيا وإيسلندا)، و166.206-166.207 (الجمهورية التشيكية وإستونيا)، و166.215-166.217 (الولايات المتحدة الأمريكية والنمسا والنرويج)، و166.225 (السويد)، و166.244 (جمهورية كوريا)، و166.248 (كندا).

[5] A/HRC/28/16، التوصيات 166.206-166.207 (الجمهورية التشيكية وإستونيا) ، و166.215-166.217 (الولايات المتحدة الأمريكية والنمسا والنرويج)، 166.225 (السويد).

[6] A/HRC/28/16، التوصيات 166.299-166.300(فرنسا وجمهورية كوريا).

النار مع قوات الأمن، لكنها تقاعست باستمرار عن إجراء تحقيقات وافية ومحايدة في هذه الحوادث. وتُبَيِّنُ النتائج التي توصلت إليها منظمة العفو الدولية أن السلطات ارتكبت أيضاً عمليات إعدام خارج نطاق القضاء.[7]

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

وقبلت مصر كذلك توصية بحماية جميع المحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة،[8] بينما رفضت توصية تدعوها إلى السماح بزيارات مستقلة لجميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك المنشآت العسكرية ومنشآت "قطاع الأمن الوطني".[9] وتشير بحوث منظمة العفو الدولية إلى أن "قطاع الأمن الوطني" استخدم الإخفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بشكل روتيني لانتزاع "اعترافات" ومعاقبة المعارضين.

المحاكمات الجائرة

قبلت مصر توصيات تدعوها إلى ضمان اتباع الإجراءات الواجبة وإجراء محاكمات عادلة،[10] لكنها رفضت توصيات بالكف عن استخدام الحبس الاحتياطي السابق للمحاكمة كإجراء لمعاقبة النشطاء والمحتجين[11]، ووضع حد لمحاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية.[12] فقد قامت السلطات بسجن الآلاف رهن الحبس الاحتياطي على ذمة المحاكمة بتهم لا أساس لها أو لمشاركتهم في احتجاجات. وأصدرت المحاكم المدنية والعسكرية أحكاماً بعد محاكمات جماعية جائرة وحكمت على مئات الأشخاص بالإعدام. وتأسف منظمة العفو الدولية لرفض مصر توصيات تدعوها إلى تطبيق وقفٍ لاستخدام عقوبة الإعدام[13] ولاستمرارها في تنفيذ أحكام الإعدام.

التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي

وقبلت مصر أيضاً توصيات بالقضاء على التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي وحماية ضحاياه ومحاكمة مرتكبيه.[14] غير إن التمييز ضد المرأة وأفراد "مجتمع الميم" ما زال مستمراً في القانون وفي الواقع العملي.[15]

الإفلات من العقاب

يسترعي التزام مصر بمكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[16] انتباه منظمة العفو الدولية، لكن المنظمة تأسف لأن القضاء لم يفعل شيئاً يُذكَرُ لمحاسبة ضباط الأمن والجيش على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكِبَت منذ انتفاضة عام 2011.

---

[7] انظر منظمة العفو الدولية، "مصر: فلتحققوا في احتمال إعدام رجال من شمال سيناء خارج نطاق القضاء: ستة من الرجال كانوا محتجزين لدى الشرطة وقت مقتلهم" (رقم الوثيقة: MDE 12/5534/2017) 23 يناير/كانون الثاني 2017، [بالإنجليزية]: https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/5534/2017/en/؛ ومنظمة العفو الدولية، "مصر: فيديو عن عمليات إعدام خارج نطاق القضاء يقدم لمحة عن انتهاكات مستترة على أيدي الجيش في شمال سيناء" (بيان صحفي، 21 إبريل/نيسان 2017): https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/04/egypt-video-of-extrajudicial-executions-offers-glimpse-of-hidden-abuses-by-the-military-in-north-sinai/؛ ومنظمة العفو الدولية، :مصر: فلتحققوا في مزاعم تعرض أربعة رجال للاختفاء والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء" (بيان صحفي، 6 يوليو/تموز 2017): https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/07/egypt-investigate-allegations-of-disappearance-torture-and-extrajudicial-execution-of-four-men/؛ ومنظمة العفو الدولية، "مدرس ضمن أحدث ضحايا موجة الإعدامات خارج نطاق القضاء في مصر" (بيان صحفي، 8 أغسطس/آب 2017): https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/08/schoolteacher-among-latest-victims-of-egypts-chilling-wave-of-extrajudicial-executions/

[8] A/HRC/28/16، التوصيات 166.117-166.118 (سويسرا والدانمرك) ، 166.123 (فرنسا).

[9] A/HRC/28/16، التوصية 166.116 (سويسرا).

[10] A/HRC/28/16، التوصيات 166.177 (بلجيكا)، و166.179-166.184 (فرنسا وأيرلندا ولوكسمبورغ والنرويج وكندا والمكسيك).

[11] A/HRC/28/16، التوصيات 166.138-166.139 (سلوفاكيا وهولندا) ، و166.181-166.182 (لوكسمبورج والنرويج).

[12] A/HRC/28/16، التوصيات 166.182 (النرويج)، و166.186-166.187 (النمسا وليتوانيا).

[13] A/HRC/28/16، التوصيات 166.101-166.111 (الأرجنتين ورومانيا وإسبانيا وتركيا وتوغو وفرنسا وألمانيا والمجر وأستراليا ولوكسمبورغ وإيطاليا وسويسرا وأوروغواي والجبل الأسود والبرتغال).

[14] A/HRC/28/16، التوصيات 166.76-166.77 (فنلندا وتايلند) ، و166.83 (بوتسوانا)، 166.94 (لاتفيا)، و166.144 (روسيا الاتحادية)، و166.150 (سري لانكا)، و166.155 (البرازيل)، و166.162-166.164 (غانا وأيسلندا وليتوانيا).

[15] انظر منظمة العفو الدولية، "مصر: الحكم على مدافعة عن حقوق المرأة وإحدى ضحايا التحرش الجنسي بسبب تجرؤها على التحدث عن الظاهرة، (بيان صحفي، 29 سبتمبر/أيلول 2018): https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/09/egypt-woman-human-rights-defender-and-sexual-harassment-survivor-sentenced-for-speaking-out/

[16] A/HRC/28/16، التوصيات 166.119-166.122 (إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا وبوتسوانا) ، و166.188-166.190 (أوروغواي وبلجيكا والأرجنتين).

عدم التعاون مع آليات الأمم المتحدة

قبلت مصر توصيات تدعوها إلى التعاون الكامل مع "مجلس حقوق الإنسان" وآلياته،[17] لكن 16 طلب زيارة لمصر من مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعين للأمم المتحدة لم تلق استجابة بعد.[18] وتتخذ السلطات إجراءات انتقامية ضد الأفراد الذين يتواصلون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعين للأمم المتحدة، بما في ذلك المقررة الخاصة الوحيدة التي زارت مصر منذ عام 2011، وهي "المقررة الخاصة المعنية بالحق في السكن الملائم".[19]

مراجعة سجل مصر في منتصف المدة

روع منظمةَ العفو الدولية تقريرُ نصف المدة بموجب إجراء "الاستعراض الدوري الشامل"، والذي قدمته مصر، وتزعم فيه السلطات أنها وضعت التوصيات التي قُدِّمَت إليها خلال مراجعة عام 2014 موضع التنفيذ.[20] وترى المنظمة أن مزاعم تحقيق تقدم لا أساس لها بالمرة نظراً للتدهور الكبير في وضع حقوق الإنسان في مصر منذ الاستعراض السابق.[21]

الإطار الوطني لحقوق الإنسان

الدستور

ينطوي دستور عام 2014 على تحسين لضمانات حقوق الإنسان، لكن هذه الضمانات غير كافية للوفاء بالتزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان.[22] فالدستور يسمح بمحاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، ولا يضمن حرية التعبير والتجمع السلمي بغير شروط، ولا يوفر الحماية من الإخلاء القسري. وفي خضم أعتى موجة قمع لحرية التعبير وتشديد القيود على الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام المستقلة في عام 2019، اعتُمِدَت تعديلات دستورية تزيد من المساس باستقلال القضاء، وتزيد المحاكمات الجائرة، وترسخ الإفلات من العقاب لأفراد القوات المسلحة.

الإطار والسياسة التشريعيان

أقرت السلطات التشريعية عدة قوانين أضفت الصبغة "القانونية" على انتهاكات متفشية لحقوق الإنسان. فقانون الجمعيات الأهلية (القانون 70 لسنة 2017)[23] يمنح السلطات صلاحيات إضافية تتيح لها رفض التسجيل القانوني للمنظمات غير الحكومية، والحد من أنشطتها وتمويلها، ومحاكمة العاملين فيها بجرائم ذات صياغة غامضة.[24] وشدد تعديل للمادة 78 من قانون العقوبات العقوبة على تلقي تمويل أجنبي إلى السجن المؤبد.[25]

ويحظر قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي الجديد (القانون 213 لسنة 2017)[26] على النقابات المستقلة العمل خارج إطار "الاتحاد العام لعمال مصر" الذي تسيطر عليه الدولة.

---

[17] A/HRC/28/16، التوصيتان 166.66 (بوركينا فاسو) ، و166.69 (ليتوانيا).

[18] انظر "مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان"،"أنظر الزيارات القطرية للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان" منذ عام 1998:
https://spinternet.ohchr.org/_layouts/15/SpecialProceduresInternet/ViewCountryVisits.aspx?Lang=ar

[19] انظر "مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان"، "مصر: خبيران دوليّان قلقان حيال سوء معاملة مدافعين عن حقوق الإنسان بعد زيارتهما البلاد"، 4 ديسمبر/كانون الأول 2018 [بالإنجليزية]:
https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23971&LangID=a

[20] جمهورية مصر العربية، اللجنة الوطنية الدائمة للتقارير والمتابعة: تقرير نصف المدة، [بالإنجليزية]:
https://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session20/EG/EgyptMidtermReport.pdf

[21] للاطلاع على تحليل أشمل انظر منظمة العفو الدولية، "مصر: ادعاءات تحقيق تقدم لا أساس لها" (رقم الوثيقة: MDE 12/076/2013)، 16 مارس/آذار 2019، [بالإنجليزية]: https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/0134/2018/en/

[22] للاطلاع على تحليل أشمل لدستور عام 2014 انظر: منظمة العفو الدولية، "مسودة الدستور المصري- نص مُحَسَّن وسط استمرار الانتهاكات" (رقم الوثيقة: MDE 12/076/2013)، 9 ديسمبر/كانون الأول 2013:
http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/076/2013/ar

[23] للاطلاع على تحليل أشمل للقانون 70 لسنة 2017 "بشأن تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي"، انظر منظمة العفو الدولية، "مصر: قانون الجمعيات الأهلية يهدد بالقضاء على منظمات حقوق الإنسان"، 30 مايو/أيار 2017: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/05/egypt-ngo-law-threatens-to-annihilate-human-rights-groups/

[24] بدأت الحكومة عملية لتعديل القانون في ديسمبر/كانون الأول 2018.

[25] تبلغ مدة عقوبة السجن المؤبد في القانون المصري 25 سنة.

[26] للاستزادة من المعلومات بخصوص "قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي" (القانون 213 لسنة 2017)، انظر منظمة العفو الدولية، "مصر: في عيد العمال- اعتداء صارخ على حقوق العمال" (رقم الوثيقة: MDE 12/6154/2017)، 30 إبريل/نيسان 2017: https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE1261542017ARABIC.PDF

ومن بين بواعث القلق كذلك قانونا الإعلام والجرائم الإلكترونية اللذان صدرا في عام 2018[27] وشددا قدرة السلطات شبه التامة على الرقابة على الإعلام المطبوع والرقمي والمذاع. وتواصل السلطات استخدام "قانون التجمهر" (القانون 10 لسنة 1914) وقانون التظاهر (القانون 107 لسنة 2013)[28] في تقييد الحق في التجمع السلمي وتلجأ بشكل معتاد إلى "قانون مكافحة الإرهاب" (القانون 94 لسنة 2015)[29] لتقييد حرية التعبير، والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات والانضمام إليها تعسفياً.

ويستمر قانون القضاء العسكري في السماح بمحاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، ومنح المحاكم العسكرية السلطة القضائية على النظر في انتهاكات حقوق الإنسان التي يُزعَمُ ارتكابها على أيدي أفراد عسكريين.[30] ويوسع "قانون تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية" (القانون 136 لسنة 2014) نطاق اختصاص المحاكم العسكرية ليشمل الأفعال التي تقع في الجامعات، وغيرها من "المنشآت والمرافق والممتلكات العامة".[31]
وفي عام 2017، وقع الرئيس مجموعة من التعديلات التشريعية "لقانون الإجراءات الجنائية" (القانون 150 لسنة 1950)، و"قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض" (القانون 57 لسنة 1959)، و"قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية" (القانون 8 لسنة 2015)، و"قانون مكافحة الإرهاب" (القانون 94 لسنة 2013)،[32] التي تسمح للسلطات بالقيام بعمليات قبض جماعي بشكل تعسفي وتتيح الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة لأجل غير محدد وتقوض اتباع الإجراءات الواجبة والمحاكمة العادلة.

وزاد الإفلات من العقاب رسوخاً مع صدور القانون بشأن "معاملة بعض كبار قادة القوات المسلحة" (القانون 161 لسنة 2018) الذي يسمح للرئيس بمنح الحصانة لكبار الضباط العسكريين فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكِبَت في الفترة بين عامي 2013 و2016، وهي فترة قُتِلَ فيها مئات المحتجين.[33]

وما زال قانون الأحوال الشخصية مستمراً في التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحقوق الزواج والطلاق وحضانة الأبناء.[34] واستخدمت السلطات كذلك "قانون مكافحة الدعارة" (القانون 10 لسنة 1961) في القبض على الأفراد بسبب ميولهم الجنسية الحقيقية أو المفترضة.

هيئات حقوق الإنسان المرتبطة بالحكومة

أنشأت السلطات في عام 2017 إدارات لحقوق الإنسان في جميع الوزارات والمحافظات.[35] إلا إن الدور الأساسي لهذه الهيئات ينحصر حتى الآن في الرد على مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان لا التصدي الحقيقي للانتهاكات نفسها.
وما زال استقلال "المجلس القومي لحقوق الإنسان" محل شك، والمجلس ليس مخولاً للقيام بزيارات غير معلن عنها مسبقاً لأماكن الاحتجاز.[36]

---

[27] للاطلاع على تحليل أشمل للقانون بشأن "مكافحة جرائم تقنية المعلومات" (القانون 175 لسنة 2018) والقانون بشأن "تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام" (القانون 180 لسنة 2018)، انظر منظمة العفو الدولية، "مصر: القوانين المقترحة تشكل اعتداء على الإعلام الرقمي"، (بيان صحفي، 2 يوليو/تموز 2018):
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/07/egypt-proposed-laws-an-assault-on-online-freedoms/

[28] للاطلاع على تحليل أشمل للقانون بشأن "تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية" (القانون 107 لسنة 2013)، انظر منظمة العفو الدولية، "مصر: قانون التظاهر الجديد يطلق العنان لقوات الأمن: (بيان صحفي، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2013): https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2013/11/egypt-new-protest-law-gives-security-forces-free-rein/

[29] للاطلاع على تحليل أشمل للقانون بشأن "مكافحة الإرهاب" (القانون 94 لسنة 2015)، انظر منظمة العفو الدولية، "مشروع قانون مكافحة الإرهاب في مصر"، (رقم الوثيقة: MDE 12/2269/2015)، 12 أغسطس/آب 2015، [بالإنجليزية]:
https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE1222692015ENGLISH.pdf

[30] تسمح المادة 48 من "قانون الأحكام العسكرية" (القانون 25 لسنة 1966 المعدل) للقضاء العسكري بتحديد نطاق ولايته.

[31] أقر القانون في البداية في عام 2014 على أن يسري العمل به سنتين لكن العمل به مُدِّدَ في عام 2016 خمس سنوات أخرى.

[32] للاستزادة من المعلومات بشأن هذه التعديلات التشريعية، انظر منظمة العفو الدولية، "التعديلات القمعية على القوانين المصرية ستجلب المزيد من الكوارث على حقوق الإنسان" (رقم الوثيقة: MDE 12/6081/2017)، 19 إبريل/نيسان 2017:
https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/6081/2017/ar/

[33] للاستزادة من المعلومات فيما يتعلق بالقانون 161 لسنة 2018، انظر "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان"، "الصفقة: قانون معاملة كبار القادة العسكريين"، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2018: https://cihrs.org/egypt-president-grants-immunity-for-military-commanders-in-exchange-for-lifelong-hold-on-power/?lang=ar

[34] على سبيل المثال، وفقاً لقانون المواريث (القانون 77 لسنة 1943)، ترث المرأة نصف ما يرثه الرجل.

[35] https://www.almasryalyoum.com/news/details/1218647

[36] انظر منظمة العفو الدولية، "مصر: سحق الإنسانية: إساءة استخدام الحبس الانفرادي في السجون المصرية" (رقم الوثيقة: MDE 12/8257/2018)، 7 مايو/أيار 2018: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/8257/2018/ar/

عدم التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعين للأمم المتحدة وهيئاتها المعنية بالمعاهدات الدولية

لم تستجب السلطات المصرية حتى الآن لطلبات الزيارة المقدمة من 16 من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعين للأمم المتحدة.[37] وتعرضت "مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالحق في السكن الملائم" لقيود خلال زيارتها لمصر في عام 2018.[38] وتعرض الأفراد الذين تواصلوا معها لإجراءات انتقامية، وكذلك المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان إبراهيم متولي الذي حاول الاتصال "بفريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي".[39] وهذا يشكك في التزام مصر بالتعاون الحقيقي مع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

وضع حقوق الإنسان في أرض الواقع

حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

قبضت السلطات منذ الاستعراض الذي أُجرِي في عام 2014 على مئات المنتقدين بتهم لا أساس لها.[40] وخلال أحدث موجة قمع في الفترة ما بين ديسمبر/كانون الأول 2017 ويناير/كانون الثاني 2019، قبضت قوات الأمن تعسفياً على ما لا يقل عن 158 شخصاً لمجرد أنهم انتقدوا السلطات سلمياً أو شَجَّعوُا على المشاركة في احتجاجات أو حضروا تجمعات سياسية.[41] وقامت السلطات كذلك منذ مايو/أيار 2017 بحجب ما لا يقل عن 513 موقع على الإنترنت، من بينها مواقع إخبارية ومواقع لمنظمات لحقوق الإنسان.[42]
ويستمر القمع في التأثير بشكل خطير على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المنظمات غير الحكومية. وأصدر قضاة التحقيق أوامر بمنع ما لا يقل عن 31 فرداً من السفر وتجميد أصول عشرة أفراد وسبع منظمات غير حكومية في إطار تحقيق جنائي في التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية فيما يُعْرَفُ بالقضية 173 لسنة 2011 التي قد يتعرض فيها كثير من المدافعين عن حقوق الإنسان لأحكام بالسجن قد تصل إلى السجن لمدة 25 سنة.[43]

الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة

يستخدم القضاة وأعضاء النيابة سلطاتهم الواسعة لاحتجاز المتهمين قبل المحاكمة وأثناءها بشكل تعسفي. ومنذ عام 2013، احتُجِزَ الآلاف رهن الحبس الاحتياطي على ذمة المحاكمة لفترات طويلة بلغت في بعض الأحيان خمس سنوات، استناداً إلى تهم لا أساس لها بالمرة. وفي بعض الحالات احتجزت الشرطة الأفراد لأشهر حتى بعد أن أمرت المحاكم بالإفراج عنهم.[44]

---

[37] انظر "مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان"، استعرض زيارات البلدان للمقررين الخاصين التابعين لمجلس حقوق الإنسان منذ عام 1998:
https://spinternet.ohchr.org/_Layouts/SpecialProceduresInternet/ViewCountryVisits.aspx?Lang=en

[38] قالت المقررة الخاصة المعنية بالحق في السكن، ليلاني فرحة "شلت مصر في الامتثال للضمانات التي تلقيتُها بشأن عدم تعرّض أيّ شخص للمضايقات أو الترهيب أو الأعمال الانتقاميّة، بسبب مقابلتهم لي أو تزويدي والوفد المرافق بمعلومات في سياق الزيارة." "مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"، " مصر: خبيران دوليّان قلقان حيال سوء معاملة مدافعين عن حقوق الإنسان بعد زيارتهما البلاد "، 4 ديسمبر/كانون الأول 2018، [بالإنجليزية]:
https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23971&LangID=A

[39] عبرت حورية السلامي، رئيسة "فريق عمل الأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" ومايكل فورست، "المقرر الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان" عن قلقهما بشأن القبض على إبراهيم متولي قائلَيْن: "من المثير جداً للقلق أن السيد متولي قد أوقف قبيل سفره إلى جنيف حيث كان من المفترض أن يجتمع بعدد من خبراء الأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان والمتخصصين بحالات الاختفاء القسري، وذلك بهدف مناقشة حالة اختفاء ابنه وسواها من حالات الاختفاء القسري في مصر." انظر، https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22079&LangID=A

[40] انظر مثلاً، منظمة العفو الدولية، "القبض على مئات المحتجين في مصر" (رقم الوثيقة: MDE 12/3910/2016)، 27 إبريل/نيسان 2016، [بالإنجليزية]: https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/3910/2016/en/؛ ومنظمة العفو الدولية، "مصر: جيل السجون: شباب مصر من التظاهر إلى السجون" (رقم الوثيقة: MDE 12/1853/2015)، 30 يونيو/حزيران 20015: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/1853/2015/ar/؛ ومنظمة العفو الدولية، "مصر: خارطة طريق إلى القمع: لا نهاية في الأفق لانتهاكات حقوق الإنسان" (رقم الوثيقة: MDE 12/005/2014)، 23 يناير/كانون الثاني 2014: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/005/2014/ar/

[41] انظر منظمة العفو الدولية، "مصر: سجن مفتوح للمنتقدين" (رقم الوثيقة: MDE 12/9107/2018)، 20 سبتمبر/أيلول 2018: https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/2018/09/egypt-freedom-of-expression/

[42] "مؤسسة حرية الفكر والتعبير"، قائمة المواقع المحجوبة: https://afteegypt.org/en/blocked-websites-list

[43] انظر منظمة العفو الدولية، "مصر: يجب أن تفضي تبرئة المنظمات غير الحكومية من تلقي "التمويل الأجنبي" إلى إنهاء حملة القمع ضد مجتمع حقوق الإنسان" (بيان صحفي، 20 ديسمبر/كانون الأول 2018):
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/12/egypt-ngo-foreign-funding-case-acquittals-must-lead-to-end-of-crackdown-on-human-rights-community/

[44] انظر منظمة العفو الدولية، "مصر: لا تزال أماكن وجود محاميين لحقوق الإنسان مجهولة: عزت غنيم وعزوز محجوب: (رقم الوثيقة: MDE 12/9147/2018)، 21 سبتمبر/أيلول 2018:
https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/9147/2018/ar/؛ ومنظمة العفو الدولية، "مصر: معلومات إضافية:

أما الذين يُحَاكَمُون في نهاية الأمر، فكثيراً ما يُحكَم عليهم بعقوبات بعد محاكمات شديدة الجور، من بينها محاكمات جماعية معيبة.[45] وتعتمد المحاكم في كثير من القضايا اعتماداً مكثفاً على "الاعترافات" المنتزعة تحت وطأة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ولا تُثْبِت في كثير من الأحيان المسؤولية الجنائية الفردية لمن أُدِينُوا في المحاكمات الجماعية. وفي بعض الحالات، لم يتمكن محامو المتهمين من المرافعة عنهم أو تقديم أدلة. وفي عام 2018، حُوكِمَ ما لا يقل عن 384 مدنياً أمام محاكم عسكرية تفتقر إلى الاستقلال والحيدة، وتتسم بالجور بشكل متأصل.
وأُعلِنَت حالة الطوارئ في البلاد في إبريل/نيسان 2017. وأصدر مجلس الوزراء منذئذ قرارات بإحالة أفراد نُسِبَت إليهم تهم تتعلق بالاحتجاج إلى محاكم أمن الدولة - طوارئ.[46] ولا يمكن استئناف الأحكام التي تصدرها هذه المحاكم، ولا تتطلب إلا تصديق الرئيس لتصبح نافذة.
واستخدمت السلطات كذلك تدابير احترازية مفرطة وتعسفية للتضييق على النشطاء حتى بعد الإفراج عنهم. وتقتضي المراقبة الشُرَطِيَّة في مصر من السجناء والمحتجزين المفرج عنهم قضاء عدة ساعات في مركز للشرطة يومياً أو أسبوعياً. وهي إما تُستَخدَم كبديل للحبس الاحتياطي قبل المحاكمة، وإما تُفرَضُ كعقوبة مكملة إضافة لعقوبة السجن. وفي بعض الحالات، جرى التحفظ على الأفراد قيد الإقامة الجبرية في منازلهم أو تعين عليهم قضاء 12 ساعة يومياً في مركز للشرطة.[47]

التعذيب والاختفاء القسري وظروف الاحتجاز القاسية

يُستَخدَم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بطريقة ممنهجة في مصر ضد الأشخاص الذين يُعتَقَد أنهم معارضون[48]، بما في ذلك الأطفال.[49] ومن بين أساليب التعذيب التي أفاد الضحايا وشهود العيان باستخدامها الصدمات الكهربية الموجهة إلى أجزاء حساسة من الجسم مثل الأعضاء التناسلية والشفتين والأذنين؛ والتعليق لفترات طويلة من الأطراف مع التكبيل بالقيود الحديدية والتجريد من الثياب؛ والاعتداءات الجنسية، بما في ذلك الاغتصاب؛ والضرب والتهديدات. وقال بعض المحتجزين إنهم تعرضوا للتعذيب بأسلوب "الشواية" الذي يقوم على إدارة الأشخاص على قضيب يُقحَمُ بين الأذرع والسيقان المقيدة ويرتكز من طرفيه على مقعدين. وأغلب أساليب التعذيب المستخدمة هي نفسها التي كانت تُستَخدَم ضد المحتجزين في عهد الرئيس الأسبق حسني مبارك أو تماثلها.[50] ولا يُجَرِّمُ قانون العقوبات التعذيب بشكل فعال، ولا يتماشى تعريفه للتعذيب مع القانون الدولي والمعايير الدولية.
ويُحبَسُ السجناء والمحتجزون في ظروف قاسية وغير إنسانية، ويُحرَمُون في كثير من الأحيان من العناية الطبية الكافية. ويتعرض المنتقدون للحبس الانفرادي لفترات طويلة ولآجال غير محددة، وهو يرقى في بعض الحالات إلى التعذيب.[51] وترفض السلطات كذلك منذ عام 2014 السماح بزيارات الأسر لما لا يقل عن

محتجز بمعزل عن العالم الخارجي على الرغم من أمر الإفراج عنه: إسلام خليل" (رقم الوثيقة: MDE 12/0023/2019)، 15 مارس/آذار 2019: https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/0023/2019/ar/

45 انظر مثلاً، منظمة العفو الدولية، "مصر: إصدار أحكام بالإعدام وأحكام سجن مشددة في محاكمة جماعية مخزية" (بيان صحفي، 8 سبتمبر/أيلول 2018): https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/09/egyptdeath-sentences-and-heavy-prison-terms-handed-down-in-disgraceful-mass-trial/؛ ومنظمة العفو الدولية، "مصر: الحكم على مئات بالسجن المؤبد في محاكمة جماعية 'هزلية'" (رقم الوثيقة: MDE 12/0007/20154)، 4 فبراير/شباط 2015: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/0007/2015/ar/؛ ومنظمة العفو الدولية، "مصر: الحكم على 528 شخصاً بالإعدام بعد محاكمة جماعية" (رقم الوثيقة: MDE 12/016/2014)، 28 مارس/آذار 2014: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/016/2014/ar/

46 انظر مثلا، منظمة العفو الدولية، "مصر: معلومات إضافية: نشطاء نوبيون يواجهون السجن لمدة تصل إلى خمسة أعوام" (رقم الوثيقة: MDE 12/7461/2017)، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2017: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/7461/2017/ar/

47 انظر منظمة العفو الدولية، "مصر: تدابير المراقبة الشُرَطِيَّة آخر الأساليب للتضييق على الناشطين" (بيان صحفي، 6 مارس/آذار 2017): https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/03/egypt-punitive-probation-measures-latest-tactic-used-to-harass-activists/

48 وفقاً للجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة "يبدو أن التعذيب يحدث بوتيرة عالية على وجه الخصوص عقب القبض التعسفي ويُنَفَّذ في كثير من الأحيان للحصول على اعتراف أو لمعاقبة وتهديد المعارضين السياسيين... وهو يقع في مراكز الشرطة والسجون ومنشآت أمن الدولة ومنشآت قوات الأمن المركزي." انظر تقرير "لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة": الدورة الخامسة والعشرون (13-24 نوفمبر/تشرين الثاني 2000) والدورة السادسة والعشرون (30 إبريل/نيسان-18مايو/أيار 2001)، 26 أكتوبر/تشرين الأول 2001، A/56/44 متاح على الرابط: https://bit.ly/2IIYq6Z [بالإنجليزية]

49 منظمة العفو الدولية، بيان مشترك: "مصر: في يوم الطفل العالمي، يجب على الحكومة المصرية أن تتخذ خطوات لحماية الأطفال وضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات" (رقم الوثيقة: MDE 12/9428/2018)، 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2018: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/9428/2018/ar/

50 للاستزادة من المعلومات، انظر منظمة العفو الدولية، "مصر: رسمياً أنت غير موجود: ضحايا الاختفاء والتعذيب تحت ستار مكافحة الإرهاب" (رقم الوثيقة: MDE 12/4368/2016)، 13 يوليو/تموز 2016: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/4368/2016/ar/

51 منظمة العفو الدولية، "مصر: سحق الإنسانية: إساءة استخدام الحبس الانفرادي في السجون المصرية" (رقم الوثيقة: MDE 12/8257/2018)، 7 مايو/أيار 2018: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/8257/2018/ar/

61 محتجزاً على ذمة قضايا ذات دوافع سياسية، وبلغت مدة الحرمان من الزيارات في بعض الحالات سنتين متعاقبتين.[52]
وشهدت الفترة التي انقضت منذ 2015 زيادة حادة في استخدام الإخفاء القسري على أيدي "قطاع الأمن الوطني" والمخابرات العسكرية لانتزاع "اعترافات" تحت وطأة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وهي اعترافات تعتمد عليها النيابة بشدة في إعداد التهم وفي استخدامها كأدلة للحصول على إدانة وأحكام مشددة بل وعقوبة الإعدام.[53] وقد تعرض ما لا يقل عن 1700 شخص حتى الآن للاختفاء القسري لفترات تمتد حتى 30 يوماً.[54]

عقوبة الإعدام
أصدرت المحاكم المدنية والعسكرية منذ عام 2014 ما يزيد عن 1891 حكماً بالإعدام بعد محاكمات اتسمت في كثير من الأحيان بالجور الشديد، ونُفِّذَت الأحكام فيما لا يقل عن 174 شخصاً.[55]

الإعدام خارج نطاق القضاء
تعلن السلطات بشكل اعتيادي منذ عام 2015 عن مقتل مئات الأشخاص في حوادث تبادل لإطلاق النار مع قوات الأمن. وفي عام 2017، وثَّقَت منظمة العفو الدولية 18 حالة إعدام خارج نطاق القضاء.[56] وفي بعض الحالات، كان الأفراد الذين قُتِلُوا محتجزين في واقع الأمر لدى جهات رسمية وقت مقتلهم حيث كانوا قد اختفوا قسراً قبل ذلك بأسابيع. ولم تحقق السلطات في مزاعم أن كثيراً من الضحايا كانوا عُزَّل ومحتجزين لدى الشرطة قبل إطلاق النار عليهم.

الإفلات من العقاب
لم يحاسب القضاء أياً من ضباط الشرطة أو الجيش على فض الاعتصامين في ساحتيْ رابعة العدوية والنهضة يوم 14 أغسطس/آب 2014 الذي قُتِلَ خلاله ما لا يقل عن 900 شخص[57] ونادراً ما يُحَاسَبُ ضباط الأمن والجيش على انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى التي لا تُحصَى، بما في ذلك التعذيب، والاختفاء القسري، والإعدام خارج نطاق القضاء، واستخدام القوة المفرطة.

التمييز والعنف الجنسي القائمان على أساس النوع الاجتماعي استمر تعرض المرأة للتمييز في القانون وفي الواقع العملي. وتقاعست السلطات بشكل ممنهج عن منع حوادث العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها بشكل وافٍ ومعاقبة مرتكبيها.[58] وفي عام 2018، حُوكِمَت امرأتان لأنهما تحدثتا علناً عن التحرش الجنسي.[59]

---

[52] منظمة العفو الدولية، "مصر: ضعوا حداً للحرمان القاسي من تلقي المحتجزين زيارات عائلية" (بيان صحفي، 15 فبراير/شباط 2019): https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/02/egypt-end-the-cruel-denial-of-family-visits-to-detainees/

[53] منظمة العفو الدولية، "مصر: رسمياً أنت غير موجود: ضحايا الاختفاء والتعذيب تحت ستار مكافحة الإرهاب" (رقم الوثيقة: MDE 12/4368/2016)، 13 يوليو/تموز 2016: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/4368/2016/ar/

[54] يستند هذا الرقم إلى أعمال التوثيق التي قامت بها "المفوضية المصرية للحقوق والحريات": http://www.europarl.europa.eu/doceo/document/B-8-2016-0338_EN.html?redirect

[55] بيانات منظمة العفو الدولية.

[56] انظر منظمة العفو الدولية، "مصر: فلتحققوا في احتمال وقوع حالات إعدام خارج نطاق القضاء في شمال سيناء: ستة من الرجال كانوا محتجزين لدى الشرطة وقت مقتلهم (رقم الوثيقة: MDE 12/5534/2017)، 23 يناير/كانون الثاني 2017، [بالإنجليزية]: https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/5534/2017/en/؛ ومنظمة العفو الدولية، "مصر: فيديو عن عمليات إعدام خارج نطاق القضاء يقدم لمحة عن انتهاكات مستترة على أيدي الجيش في شمال سيناء" (بيان صحفي، 21 إبريل/نيسان 2017): https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/04/egypt-video-of-extrajudicial-executions-offers-glimpse-of-hidden-abuses-by-the-military-in-north-sinai/؛ ومنظمة العفو الدولية، "مصر: فلتحققوا في مزاعم تعرض أربعة رجال للاختفاء والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء" (بيان صحفي، 6 يوليو/تموز 2017): https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/07/egypt-investigate-allegations-of-disappearance-torture-and-extrajudicial-execution-of-four-men/؛ ومنظمة العفو الدولية، "مدرس ضمن أحدث ضحايا موجة الإعدامات خارج نطاق القضاء في مصر" (بيان صحفي، 8 أغسطس/آب 2017): https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/08/schoolteacher-among-latest-victims-of-egypts-chilling-wave-of-extrajudicial-executions/

[57] منظمة العفو الدولية، "مصر: بعد مضي خمس سنوات على مذبحة رابعة، ما زالت ظاهرة الإفلات من العقاب تشعل أزمة حقوقية غير مسبوقة" (بيان صحفي، 14 أغسطس/آب 2018): https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/08/egypt-rabaa/

[58] انظر منظمة العفو الدولية، "مصر: 'دوائر الجحيم' العنف ضد المرأة في نطاق الأسرة والنطاقين العام والرسمي" (رقم الوثيقة: MDE 12/004/2015)، 21 يناير/كانون الثاني 2015، [بالإنجليزية]: https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/004/2015/en/

[59] انظر منظمة العفو الدولية، "مصر: الحكم على مدافعة عن حقوق المرأة وإحدى ضحايا التحرش الجنسي بسبب تجرؤها على التحدث عن الظاهرة" (بيان صحفي، 29 سبتمبر/أيلول 2018):

واستمرت السلطات كذلك في القبض على أفراد "مجتمع الميم" وملاحقتهم قضائياً بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم القائمة على النوع الاجتماعي الحقيقية أو المفترضة. وفي عام 2017، قبضت السلطات على ما لا يقل عن 57 شخصاً بسبب ميولهم الجنسية المفترضة في أعقاب عرض علم قوس قزح في حفل موسيقي بالقاهرة.[60]

التمييز ضد الأقليات

ما زال تعرض الأقليات الدينية للتمييز في القانون والواقع العملي مستمراً. وكثيراً ما تمنع السلطات المسيحيين من ممارسة شعائرهم، وما زال حقهم في بناء الكنائس وإصلاحها مقيداً من خلال قانون جديد يقتضي الحصول على موافقات من عدة هيئات رسمية من بينها قطاع الأمن.[61] واستمر حرمان أتباع الديانة البهائية من الاعتراف الرسمي، واستمر تجريم "أنشطتهم العلنية".[62]

ويتعرض النوبيون كذلك للتمييز. فعلى الرغم من أن دستور عام 2014 يعترف بحق أبناء النوبة من السكان الأصليين في العودة إلى مناطقهم الأصلية، لم تتخذ السلطات إجراءات للسماح لهم بالعودة. وفضلاً عن ذلك، لم تسمح وزارة التعليم للمدارس في أقصى جنوب البلاد بتدريس اللغة النوبية برغم مطالبة السكان النوبيين بذلك. وقُوبِلت احتجاجات لبعض النوبيين في عام 2017 بعمليات قبض ومحاكمة طويلة أمام محكمة أمن الدولة – طوارئ.[63]

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

كثيراً ما تقوم قوات الأمن بصورة متعسفة بالقبض على آلاف اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين واحتجازهم واستخدام القوة المفرطة والمميتة بغير ضرورة ضد من يحاولون دخول البلاد أو مغادرتها بطريقة غير نظامية. ورُحِّلَ عشرات اللاجئين إلى بلدان تتعرض فيها حياتهم وسلامتهم للخطر في انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية.[64]

توصيات للتحرك من جانب الدولة قيد الاستعراض

تدعو منظمة العفو الدولية الحكومة المصرية إلى:

حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

- إلغاء القانون "بشأن تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي" (القانون 70 لسنة 2017)، قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي (القانون 213 لسنة 2017)، و"قانون التجمهر" (القانون 10 لسنة 1914)، وقانون "تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات السلمية" (القانون 107 لسنة 2013)، وقانون تنظيم الصحافة والإعلام (القانون 180 لسنة 2018)، و"قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات" (القانون 175 لسنة 2018) أو تعديل تلك القوانين لضمان تماشيها مع القانون الدولي والمعايير الدولية؛
- الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع سجناء الرأي الذين احتُجِزُوا لمجرد أنهم مارسوا سلمياً حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها؛
- اغلاق القضية 173 لسنة 2011 ضد بعض المنظمات غير الحكومية المصرية والمدافعين عن حقوق الإنسان وإلغاء جميع أوامر المنع من السفر وتجميد الأصول التي فُرِضَت على الأفراد المعنيين؛
- وضع حد للرقابة على المواقع الإخبارية والمواقع المعنية بحقوق الإنسان واحترام الحق في الحصول على المعلومات؛
- السماح للعمال بإقامة تنظيماتهم بحرية وتكوين النقابات المستقلة والانضمام إليها.

الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة

---

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/09/egypt-woman-human-rights-defender-and-sexual-harassment-survivor-sentenced-for-speaking-out/

[60] منظمة العفو الدولية، "يجب على مصر أن توقف اضطهاد المثليين" (رقم الوثيقة: MDE 12/7230/2017)، 5 أكتوبر/تشرين الأول 2017: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/7230/2017/ar/

[61] "القانون بشأن بناء وترميم الكنائس" (القانون 80 لسنة 2016).

[62] "القانون بشأن حل المحافل البهائية" (القانون 263 لسنة 1960).

[63] انظر منظمة العفو الدولية، "مصر: يجب على السلطات إطلاق سراح 24 ناشطاً نوبياً اعتُقِلُوا بعد مظاهرتهم للمطالبة باحترام حقوقهم الثقافية (بيان صحفي، 12 سبتمبر/أيلول 2017): https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/09/egypt-release-24-nubian-activists-detained-after-protest-calling-for-respect-of-their-cultural-rights/

[64] انظر على سبيل المثال، منظمة العفو الدولية، "مصر: أوقفوا خطط إعادة اللاجئين وطالبي اللجوء السوريين قسراً إلى سوريا وضعوا حداً للاعتقالات غير المشروعة" (بيان صحفي، 25 إبريل/نيسان 2014): https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2014/04/egypt-halt-plans-deport-syrian-refugees-and-end-unlawful-detentions/

- إلغاء المواد 277 و384 و388 و395 من "قانون الإجراءات الجنائية" (القانون 150 لسنة 1950) والقانون المنظم للطعون أمام محكمة النقض (القانون 57 لسنة 1959) أو تعديلها بشكل يتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية؛
- إلغاء "قانون مكافحة الإرهاب" (القانون 94 لسنة 2015) وقانون الكيانات الإرهابية (القانون 8 لسنة 2015) أو تعديلهما تماشياً مع المعايير الدولية؛
- وضع حد لتقديم المدنيين إلى محاكمات عسكرية واستخدام المحاكمات الجماعية؛
- وضع حد لاستخدام الحبس الاحتياطي لفترات طويلة على ذمة المحاكمة كإجراء عقابي وضمان إجراء محاكمات عادلة خلال وقت معقول أو الإفراج عن الأفراد المحتجزين؛
- ضمان محاكمة جميع المحتجزين بتهم جنائية معترف بها دولياً في إطار إجراءات تتفق تماماً مع الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة أمام محاكم مدنية عادية ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

التعذيب والاختفاء القسري وظروف الاحتجاز القاسية

- ضمان حماية جميع المحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وأن تفي ظروف الاحتجاز بالمعايير الدولية؛
- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لوضع حد للاختفاء القسري والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وإجراء تحقيقات نزيهة لتقديم جميع الأشخاص المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية إلى العدالة في محاكمات عادلة أمام محاكم مدنية عادية؛
- إنشاء آلية مخولة القيام بزيارات مستقلة وغير معلن عنها مسبقاً وبلا قيود لجميع أماكن الاحتجاز؛
- تعديل صياغة جرائم التعذيب والاختفاء القسري في القانون الوطني بحيث تتطابق مع "الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" و"الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"؛
- منح جميع المحتجزين الحق في الاتصال على وجه السرعة وبشكل منتظم بممثليهم القانونيين وأسرهم والحصول على أي معونة طبية قد يحتاجون إليها.

الإعدام خارج نطاق القضاء

- إصدار تعليمات "لقطاع الأمن الوطني" بوضع حد لاستخدام الإعدام خارج نطاق القضاء.

عقوبة الإعدام

- إقرار وقف فوري لتنفيذ أحكام الإعدام، وتخفيف جميع أحكام الإعدام، وتخفيض عدد الجرائم التي يُعَاقَبُ عليها بالإعدام بغرض إلغاء تلك العقوبة.

الإفلات من العقاب

- إلغاء المادة 5 من قانون معاملة كبار قادة القوات المسلحة (القانون 161 لسنة 2018) التي تسمح بالحصانة من العقاب لقادة عسكريين مختارين؛
- ضمان حياد واستقلال وفعالية التحقيقات في مزاعم التعذيب، والاختفاء القسري، والإعدام خارج نطاق القضاء، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان؛
- إعلان نتائج أي تحقيقات تُجرَى وتقديم الأشخاص المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة في محاكمات عادلة ومن دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛
- ضمان تمتع آليات التحقيق بسلطة الاستدعاء والبحث والمصادرة وإرغام المسؤولين على الإدلاء بإفاداتهم.

- **التمييز والعنف الجنسي القائمان على أساس النوع الاجتماعي** تعديل جميع القوانين والسياسات التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات وضمان تطابقها مع المعايير الدولية؛
- استحداث بنود قانونية لمكافحة الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب في إطار العلاقة الزوجية، وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي تماشياً مع المعايير الدولية؛
- وضع حد للقبض على الأشخاص وملاحقتهم قضائياً بسبب ميولهم الجنسية الحقيقية أو المفترضة أو هويتهم القائمة على النوع الاجتماعي الحقيقية أو المفترضة وإلغاء القوانين التي تُجَرِّمُ العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي بين البالغين في حياتهم الخاصة.

التمييز ضد الأقليات الدينية

- تعديل جميع القوانين والممارسات التي تنطوي على تمييز ضد الأقليات الدينية لضمان تطابقها الكامل مع المعايير الدولية.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

- وقف ترحيل اللاجئين لضمان التطابق مع مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

- وضع حد للانتهاكات التي يتعرض لها اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون، بما في ذلك القبض والاحتجاز التعسفيين.

التعاون مع آليات الأمم المتحدة

- التعاون الكامل مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ المعاهدات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعين للأمم المتحدة وإصدار دعوة دائمة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعين للأمم المتحدة وتسهيل جميع الزيارات التي يطلبونها على الفور.
- الانضمام إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان التي لم تصبح مصر من دولها الأطراف أو التصديق عليها، مع عدم تسجيل تحفظات، وخصوصاً "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"، والبروتوكول الاختياري الملحق "باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق "بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، و"نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية"، ووضع هذه المعاهدات موضع التطبيق في القانون الوطني؛
- ضمان حماية الأفراد الذين يتعاونون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من التعرض للانتقام.

ملحق
وثائق لمنظمة العفو الدولية كمرجع إضافي[65]

تقارير

منظمة العفو الدولية، "مصر: سحق الإنسانية: إساءة استخدام الحبس الانفرادي في السجون المصرية" (رقم الوثيقة: MDE 12/8257/2018)، 7 مايو/أيار 2018:
https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/8257/2018/ar/

منظمة العفو الدولية، "مصر: رسمياً أنت غير موجود: ضحايا الاختفاء والتعذيب تحت ستار مكافحة الإرهاب" (رقم الوثيقة: MDE 12/4368/2016)، 13 يوليو/تموز 2016:
https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/4368/2016/ar/

منظمة العفو الدولية، "مصر: جيل السجون: شباب مصر من التظاهر إلى السجون" (رقم الوثيقة: MDE 12/1853/2015)، 30 يونيو/حزيران 2015:
https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/1853/2015/ar/

منظمة العفو الدولية، "مصر: خارطة طريق إلى القمع: لا نهاية في الأفق لانتهاكات حقوق الإنسان" (رقم الوثيقة: MDE 12/005/2014)، 23 يناير/مانون الثاني 2014:
https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/005/2014/ar/

منظمة العفو الدولية، "مصر: 'دوائر الجحيم' العنف ضد المرأة في نطاق الأسرة والنطاقين العام والدولة" (رقم الوثيقة: MDE 12/004/2015)، 21 يناير/كانون الثاني 2015، [بالإنجليزية]:
https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/004/2015/en/

بيانات صحفية وبيانات علنية

منظمة العفو الدولية، "مصر: ادعاءات تحقيق تقدم لا أساس لها"، (رقم الوثيقة: MDE 12/076/2013)، 16 مارس/آذار 2019، [بالإنجليزية]:
https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/0134/2018/en/

منظمة العفو الدولية، "مصر: ضعوا حداً للحرمان القاسي من تلقي المحتجزين زيارات عائلية (بيان صحفي، 15 فبراير/شباط 2019): https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/02/egypt-end-the-cruel-denial-of-family-visits-to-detainees/

منظمة العفو الدولية، مصر: الحكم على مدافعة عن حقوق المرأة وإحدى ضحايا التحرش الجنسي بسبب تجرؤها على التحدث عن الظاهرة، (بيان صحفي، 29 سبتمبر/أيلول 2018):
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/09/egypt-woman-human-rights-defender-and-sexual-harassment-survivor-sentenced-for-speaking-out/

---

[65] كل هذه الوثائق متاحة في موقع منظمة العفو الدولية على الإنترنت: https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/egypt/

منظمة العفو الدولية، "مصر: سجن مفتوح للمنتقدين" (رقم الوثيقة: MDE 12/9107/2018)، 20 سبتمبر/أيلول 2018: https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/2018/09/egypt-freedom-of-expression/

منظمة العفو الدولية، مصر: "إصدار أحكام بالإعدام وأحكام سجن مشددة في محاكمة جماعية مخزية" (بيان صحفي، 8 سبتمبر/أيلول 2018):
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/09/egyptdeath-sentences-and-heavy-prison-terms-handed-down-in-disgraceful-mass-trial/

منظمة العفو الدولية، "مصر: القوانين المقترحة تشكل اعتداءً على الإعلام الرقمي"، (بيان صحفي، 2 يوليو/تموز 2018): https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/07/egypt-proposed-laws-an-assault-on-online-freedoms/

منظمة العفو الدولية، "مصر: يجب أن تفضي تبرئة المنظمات غير الحكومية من تلقي 'التمويل الأجنبي' إلى إنهاء حملة القمع ضد مجتمع حقوق الإنسان" (بيان صحفي، 20 ديسمبر/كانون الأول 2018):
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/12/egypt-ngo-foreign-funding-case-acquittals-must-lead-to-end-of-crackdown-on-human-rights-community/

منظمة العفو الدولية، بيان مشترك: مصر: في يوم الطفل العالمي، يجب على الحكومة المصرية أن تتخذ خطوات لحماية الأطفال وضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات" (رقم الوثيقة: MDE 12/9428/2018)، 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2018: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/9428/2018/ar/

منظمة العفو الدولية، مصر: "معلومات إضافية: نشطاء نوبيون يواجهون السجن لمدة تصل إلى خمسة أعوام" (رقم الوثيقة: MDE 12/7461/2017)، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2017:
https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/7461/2017/ar/

منظمة العفو الدولية، "يجب على مصر أن توقف اضطهاد المثليين" (رقم الوثيقة: MDE 12/7230/2017)، 5 أكتوبر/تشرين الأول 2017: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/7230/2017/ar/

منظمة العفو الدولية، "مصر: يجب على السلطات إطلاق سراح 24 ناشطاً نوبياً اعتُقِلُوا بعد مظاهرتهم للمطالبة باحترام حقوقهم الثقافية" (بيان صحفي، 12 سبتمبر/أيلول 2017):
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/09/egypt-release-24-nubian-activists-detained-after-protest-calling-for-respect-of-their-cultural-rights/

منظمة العفو الدولية، "مصر: بعد مضي خمس سنوات على مذبحة رابعة، ما زالت ظاهرة الإفلات من العقاب تشعل أزمة حقوقية غير مسبوقة" (بيان صحفي، 14 أغسطس/آب 2018):
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/08/egypt-rabaa/

منظمة العفو الدولية، "مدرس ضمن أحدث ضحايا موجة الإعدامات خارج نطاق القضاء في مصر" (بيان صحفي، 8 أغسطس/آب 2017):
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/08/schoolteacher-among-latest-victims-of-egypts-chilling-wave-of-extrajudicial-executions/

منظمة العفو الدولية، "مصر: فلتحققوا في مزاعم تعرض أربعة رجال للاختفاء والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء" (بيان صحفي، 6 يوليو/تموز 2017):
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/07/egypt-investigate-allegations-of-disappearance-torture-and-extrajudicial-execution-of-four-men/

منظمة العفو الدولية، "مصر: قانون الجمعيات الأهلية يهدد بالقضاء على منظمات حقوق الإنسان"، (بيان صحفي، 30 مايو/أيار 2017: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/05/egypt-ngo-law-threatens-to-annihilate-human-rights-groups/

منظمة العفو الدولية، "مصر: في عيد العمال- اعتداء صارخ على حقوق العمال" (رقم الوثيقة: MDE 12/6154/2017)، 30 إبريل/نيسان 2017:
https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE1261542017ARABIC.PDF

منظمة العفو الدولية، "مصر: فيديو عن عمليات إعدام خارج نطاق القضاء يقدم لمحة عن انتهاكات مستترة على أيدي الجيش في شمال سيناء" (بيان صحفي، 21 إبريل/نيسان 2017):
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/04/egypt-video-of-extrajudicial-executions-/offers-glimpse-of-hidden-abuses-by-the-military-in-north-sinai
منظمة العفو الدولية، " مصر: التعديلات القمعية الجديدة باسم مكافحة الإرهاب: مسمار آخر في نعش معايير المحاكمات العادلة في مصر" (رقم الوثيقة: MDE 12/6081/2017)، 19 إبريل/نيسان 2017:
https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/6081/2017/ar/

منظمة العفو الدولية، "مصر: تدابير المراقبة الشُرَطِيَّة آخر الأساليب للتضييق على الناشطين" (بيان صحفي، 6 مارس/آذار 2017): https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/03/egypt-punitive-
probation-measures-latest-tactic-used-to-harass-activists/

منظمة العفو الدولية، "مصر: فلتحققوا في احتمال إعدام رجال من شمال سيناء خارج نطاق القضاء: ستة من الرجال كانوا محتجزين لدى الشرطة وقت مقتلهم" (رقم الوثيقة: MDE 12/5534/2017) 23 يناير/كانون الثاني 2017، [بالإنجليزية]:
https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/5534/2017/en/

منظمة العفو الدولية، "القبض على مئات المحتجين في مصر" (رقم الوثيقة: MDE 12/3910/2016)، 27 إبريل/نيسان 2016، [بالإنجليزية]:
https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/3910/2016/en/؛

منظمة العفو الدولية، "مشروع قانون مكافحة الإرهاب في مصر"، (رقم الوثيقة: MDE 12/2269/2015)، 12 أغسطس/آب 2015، [بالإنجليزية]:
https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE1222692015ENGLISH.pdf

منظمة العفو الدولية، "مصر: الحكم على مئات بالسجن المؤبد في محاكمة جماعية 'هزلية'" (رقم الوثيقة: MDE 12/0007/20154)، 4 فبراير/شباط 2015:
https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/0007/2015/ar/

منظمة العفو الدولية، "مصر: أوقفوا خطط إعادة اللاجئين وطالبي اللجوء السوريين قسراً إلى سوريا وضعوا حداً للاعتقالات غير المشروعة" (بيان صحفي، 25 إبريل/نيسان 2014):
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2014/04/egypt-halt-plans-deport-syrian-refugees-and-end-unlawful-detentions/

منظمة العفو الدولية، مصر: "الحكم على 528 شخصاً بالإعدام بعد محاكمة جماعية" (رقم الوثيقة: MDE 12/016/2014)، 28 مارس/آذار 2014:
https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/016/2014/ar/

منظمة العفو الدولية، "مصر: قانون التظاهر الجديد يطلق العنان لقوات الأمن" (بيان صحفي، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2013): https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2013/11/egypt-new-
protest-law-gives-security-forces-free-rein/

منظمة العفو الدولية، "مسودة الدستور المصري- نص مُحَسَّن وسط استمرار الانتهاكات: (رقم الوثيقة: MDE 12/076/2013)، 9 ديسمبر/كانون الأول 2013:
https://www.amnesty.org/ar/documents/MDE12/076/2013/ar/

تحركات عاجلة

منظمة العفو الدولية، "مصر: لا تزال أماكن وجود محاميين لحقوق الإنسان مجهولة: عزت غنيم وعزوز محجوب" (رقم الوثيقة: MDE 12/9147/2018)، 21 سبتمبر/أيلول 2018:
https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/9147/2018/ar/

منظمة العفو الدولية، "مصر: معلومات إضافية: محتجز بمعزل عن العالم الخارجي على الرغم من أمر الإفراج عنه: إسلام خليل" (رقم الوثيقة: MDE 12/0023/2019)، 15 مارس/آذار 2019:
https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/0023/2019/ar/

حركة عالمية لحقوق
الإنسان
عندما يقع ظلم على
أي إنسان فإن الأمر
يهمنا جميعاً